



وَرَأْيُهُ الْجَمِيعُ مُتَّسِعٌ

✓

## قرار وزاري رقم (٢٠١٢/٥٤)

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى:** يعمل في شأن برنامج الرعاية المنزلية للمسنين وفقاً للأالية المرفقة  
بهذا القرار.

**المادة الثانية:** على المعينين بالأمر تنفيذ هذا القرار.

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني  
وزير التنمية الاجتماعية



صدر في: ١٤٣٣/١١/١  
الوافق: ٢٠١٢/٩/١٨



## آلية العمل ببرنامج الرعاية المنزلية للمSenين

### أولاً أهداف البرنامج والفئات المستهدفة

**البند (١) :** يهدف البرنامج إلى الآتي:

- أ - تحسين نوعية الحياة للمسنين بما يتاسب مع احتياجاتهم ومتطلباتهم الفعلية في بيئتهم وداخل نطاق أسرهم.
- ب - تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية للمسنين وهم بين أهلهم وذويهم بما يزيد من الترابط الأسري ويحفظ كرامة المسن.
- ج - تقديم وسائل الدعم العيادي ممثلة في الأجهزة والمعينات المختلفة.
- د - تدريب وتمكين الأسرة من رعاية مسنها داخل منزله.
- ه - تهيئة المنزل بما يلبي حاجة وظروف المسن.
- و - العمل على إدماج المسن داخل المجتمع من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- ز - تقديم خدمات الرعاية الصحية والتمريضية والعلاج الطبيعي والتأهيلي للمسنين الذين تعيقهم ظروفهم من الوصول إلى المؤسسة الصحية.
- ح - زيادة نشر الوعي العام في المجتمع بقضايا كبار السن وزيادة فاعليته تجاههم.

**البند (٢) :** الفئات المستهدفة:

- أ - المسنين غير القادرين جسدياً على الحضور إلى المؤسسة الصحة وطريحي الفراش الذين يعانون من حالة مرضية نشطة.
- ب - المسنين غير القادرين جسدياً على الحضور إلى المؤسسة الصحية وطريحي الفراش الذين لا يعانون من حالة مرضية نشطة.
- ج - المسنين القادرين على الحضور إلى المؤسسة الصحية.





## ثانياً الزيارة المنزلية (الأهداف- الآلية- المخرجات)

**البند (٣):** أهداف الزيارة المنزلية وهي كالتالي:

- أ - الوقوف على حالة المسن السكنية والاجتماعية والصحية والبيئية.
- ب - التأكيد من المعلومات الواردة في البحث الاجتماعي الأولي.
- ج - الخروج برؤية مشتركة عن حاجة المسن للتدخل.
- و - تحديد نوعية التدخل.

**البند (٤):** آلية الزيارة المنزلية وفقاً للآتي:

- أ- الإدراجه،
  - مباشرة بعد التقييم الطبي الشامل بالمؤسسة الصحية.
  - وفق توصية الباحث الاجتماعي بالمؤسسة الاجتماعية؛ وبعد تحويل الحالة إليه من المؤسسة الصحية.
- ب- تنسيق الزيارة:

يعتبر المنسق المسؤول للزيارات المنزلية المشتركة هو منسق برنامج رعاية المسنين بالمؤسسة الصحية، ويتم ذلك على النحو التالي:

  - ١ - ينسق مع الفريق الطبي والاجتماعي وتحديد الموعد المبدئي.
  - ٢ - الاتصال بمنسق رعاية المسنين بالحافظة للتنسيق مع المنسق الاجتماعي للبرنامج.
  - ٣ - الاتصال بالأسرة لتحديد إمكانية استقبالها للفريق في الموعد المحدد، واستكمال الإجراءات التنسيقية الأخرى للزيارة.
  - ٤ - يقوم المنسق الاجتماعي للبرنامج بإدراج الزيارة في قائمة الزيارات.





#### ج- التجهيزات والدعم:

- يقوم النسق الاجتماعي للبرنامج باتخاذ كافة التدابير المترتبة للزيارة من حيث توفير وسيلة النقل لنقل الفريق المشترك وفق برنامج الزيارات المتفق عليه وغيرها من الاجراءات.

#### د- الزيارات، وتم وفق الآتي:


- قبل الزيارة يتفق الفريق المشترك على تحديد مشرفاً للفريق.
- مدة الزيارة من ٤٥ - ٦٠ دقيقة.
- في حالة عدم وجود مرافق للمسن من العائلة تلقي الزيارة يستعان بأحد الشايخ بالولاية لتسهيل عمل الفريق.
- بعد تعريف أفراد الفريق بواسطة قائد الفريق يتجه كل فرد مباشرة لأداء دوره.
- في حال تطلب الأمر توثيق الزيارة بالتصوير يتمأخذ الموافقة المسقبة من الأسرة خطياً.

#### ه- اجتماع الفريق بعد الزيارة، ويتم وفق الآتي:

- بعد انتهاء الزيارة يجتمع الفريق المشترك بالمؤسسة الصحية مباشرة، لتقدير نتائج الزيارة.
- يحدد الفريق الاحتياج الفعلي للتدخل، وإذا لم تكن هناك حاجة للمزيد من البحث أو الفحوصات للمسن يقوم الفريق بتحديد نوع التدخل المطلوب.
- يقوم الفريق باستكمال الاستمار الخاصة بالزيارة.

#### و- المتابعة الطبية والاجتماعية ، ويتم وفق الآتي:

- يقوم الفريق الطبي بتحديد الحاجة للمتابعة الطبية للمسن وكيفيتها.
- يقوم الفريق الاجتماعي بتحديد الحاجة للمتابعة الاجتماعية للمسن وكيفيتها.





الجنة الوطنية لدعم المجتمع

### ز - التغذية الراجحة، وتم وفق الآتي:

- من منسق البرنامج بدائرة التنمية الاجتماعية لنسقة البرنامج بالمؤسسة الصحية بالولاية عند تحويل المسن إليه في مدة أقصاها أسبوعين من استلام التحويل، والعكس.


- من المنسق الاجتماعي لكل من المنسق بدائرة التنمية الاجتماعية ومنسق رعاية المسنين بالمحافظة في مدة أقصاها أسبوعين من الزيارة، والعكس.

### ثالثاً

### الخدمات الاجتماعية للبرنامج

**البند (٥):** يقدم البرنامج مجموعة من الخدمات الاجتماعية للمسنين وذلك على النحو التالي:


م	الخدمة الاجتماعية	آلية تقديمها
١	تقديم وسائل الدعم الحياتي (الأجهزة والعينات)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تصرف بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة المنزلية للمسن، وفي مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من تاريخ الزيارة، من الأجهزة والعينات المتوفرة بمخازن المديريات ما عدا العينات التي تتطلب تقريراً طبياً من الطبيب المختص.</li> <li>- يرفق مع طلب الصرف أصل استماراة توصيات الفريق المشترك أو نسخة مطابقة للأصل، ويعتمد النسخة وطلب الصرف مدير دائرة التنمية الاجتماعية.</li> </ul>
٢	تهيئة المنزل وفقاً لحاجة المسن، وتتضمن الآتي: (عمل التحدرات- تسوية الأرض- إضافة المقابض- عمل أو تغيير نوعية المرافقين والمسابح- توسيعة المداخل- بناء دورة مياه)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقدم بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة المنزلية للمسن، وعلى دائرة الشؤون الإدارية والمالية اتخاذ إجراءات الصرف واسناد الأعمال.</li> </ul>






وزارة التنمية الاجتماعية

<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم التعامل مع هذه الخدمة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي ، والإجراءات المعمول بها بالوزارة</li> </ul>	<p>الدعم المادي ، ويتضمن معاش الضمان الاجتماعي- المساعدة المقطوعة الشهرية- المساعدة المالية لمرة واحدة.</p>	٣
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة وتنفذ من خلال الفريقين كل حسب مجاله وفقاً لظروف كل حالة على حده.</li> </ul>	<p>تمكين وتدريب الأسرة على رعاية المسن</p>	٤
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تتم بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة، ويتم ترشيح الجليس أو الأسرة البديلة عن طريق المؤسسة الصحية أو المؤسسة الاجتماعية أو الجمعية وبحيث تم الموافقة عليه من قبل الفريق المشترك.</li> </ul>	<p>توفير الجليس / الأسرة البديلة</p>	٥
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تصرف مكافأة شهرية للجليس أو الأسرة البديلة مقابل القيام برعاية المسن في منزله أو لدى الأسرة وفقاً للمهام المحددة لتلك الرعاية ، وتدرس كل حالة على حدة لتقرير مدى الحاجة الفعلية لصرف المساعدة.</li> </ul>		





<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم تقديم الخدمات المشار إليها ، بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة المنزلية للمسن.</li> <li>- وتقدم الخدمتان من خلال الموظفين الخصيين ضمن الفريق الاجتماعي للبرنامج بالمديرية العامة للتنمية الأسرية ، وبحيث يقوم المنسق الاجتماعي للبرنامج بالمديرية بالتنسيق مع الموظفين لوضع الآلية المناسبة لتنفيذ الخدمة وفقاً لظروف كل حالة على حده.</li> </ul>	<p><b>توجيه وإرشاد الأسر اجتماعياً ونفسياً</b></p> <p><b>٦</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يقصد بهذه الخدمة التنسيق مع مؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية والخاصة والأفراد لتفعيل دورها والعمل بشكل تكامل لتطوير وتحسين الخدمات المقدمة للمسنين كل حسب مجاله.</li> <li>- تتولى الجمعية القيام بهذا الدور بالتنسيق مع المؤسسة الاجتماعية.</li> </ul>	<p><b>برامج تمكين الأسرة</b></p> <p><b>٧</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تتعبر هذه الخدمات أنشطة اجتماعية يمكن أن يضاف إليها أي نشاط آخر.</li> <li>- تقوم كل مديرية بإعداد خطة تنفيذية سنوية للأنشطة الاجتماعية بواقع نشاط واحد كل شهر وتتضمن الخطة نوع النشاط وفترة ومكان التنفيذ والقائمين على التنفيذ سواء عن طريق المؤسسة الاجتماعية أو الجمعية أو متطوعين آخرين ، وتعتمد الخطة من الوكيل.</li> </ul>	<p><b>تنسيق جهود المجتمع المحلي</b></p> <p><b>٨</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تتعبر هذه الخدمات أنشطة اجتماعية يمكن أن يضاف إليها أي نشاط آخر.</li> <li>- تقوم كل مديرية بإعداد خطة تنفيذية سنوية للأنشطة الاجتماعية بواقع نشاط واحد كل شهر وتتضمن الخطة نوع النشاط وفترة ومكان التنفيذ والقائمين على التنفيذ سواء عن طريق المؤسسة الاجتماعية أو الجمعية أو متطوعين آخرين ، وتعتمد الخطة من الوكيل.</li> </ul>	<p><b>التوعية المجتمعية</b></p> <p><b>٩</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تتعبر هذه الخدمات أنشطة اجتماعية يمكن أن يضاف إليها أي نشاط آخر.</li> <li>- تقوم كل مديرية بإعداد خطة تنفيذية سنوية للأنشطة الاجتماعية بواقع نشاط واحد كل شهر وتتضمن الخطة نوع النشاط وفترة ومكان التنفيذ والقائمين على التنفيذ سواء عن طريق المؤسسة الاجتماعية أو الجمعية أو متطوعين آخرين ، وتعتمد الخطة من الوكيل.</li> </ul>	<p><b>إدماج المسن</b></p> <p><b>١٠</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تتعبر هذه الخدمات أنشطة اجتماعية يمكن أن يضاف إليها أي نشاط آخر.</li> <li>- تقوم كل مديرية بإعداد خطة تنفيذية سنوية للأنشطة الاجتماعية بواقع نشاط واحد كل شهر وتتضمن الخطة نوع النشاط وفترة ومكان التنفيذ والقائمين على التنفيذ سواء عن طريق المؤسسة الاجتماعية أو الجمعية أو متطوعين آخرين ، وتعتمد الخطة من الوكيل.</li> </ul>	<p><b>البرامج الترفيهية</b></p> <p><b>١١</b></p>





## رابعاً الأجهزة والمعينات

**البند (٦):** يتم شراء الأجهزة والمعينات المطلوبة من واقع التقرير المقدم من المدير الفني للبرنامج المبني على مؤشرات تحديد الاحتياج لكل محافظة ، بحيث تقوم الشركات المتخصصة بتوريد الأجهزة المطلوبة لخازن المديريات بالمحافظات .

- البند (٧):** توزع الأجهزة على المديريات وفقاً للآتي:
- أ - بالنسبة للأجهزة القابلة للتخزين مثل (الكراسي ، الأسرة ، والشاليهات ... الخ) يتم تخزينها لدى المديريات لإمكانية الصرف المباشر للحالات المستحقة، وفي مخازن الوزارة بالنسبة لحافظة مسقط.
  - ب - بالنسبة للأجهزة غير القابلة للتخزين مثل (النظارات، السماعات، وأجهزة التنفس) فيتم صرفها بناء على توصية الفريق المشترك بعد إصدار التقرير الطبي اللازم وذلك من خلال اتخاذ إجراءات الشراء المباشر أو التعاقد مع الشركات المتخصصة .
  - ج - في حال ظهور وفر في تلك الأجهزة في إحدى المديريات يعمل المدير الفني للبرنامج بإصدار خطاب لدائرة الشؤون الإدارية والمالية بذلك المديرية يتضمن إجراء مناقلة لتغطية العجز الناتج لدى المديريات الأخرى .

**البند (٨):** تقدم كل مديرية تقريراً كل (٢) ثلاثة أشهر عن سير البرنامج ويعرض على الوكيل .

**البند (٩):** يخضع البرنامج للمتابعة والتقييم بشكل دوري وعلى أن يتم التقييم الشامل في السنة الأخيرة لكل خطة خمسية.

**البند (١٠):** تقوم الوزارة بإعداد نظام آلي للبرنامج لتسجيل الحالات المستفيدة منه ورصد الخدمات التي يقدمها البرنامج على المستوى الوطني.





- البند (١١) : يقوم المنسق الوطني للبرنامج بمتابعة تفعيل النظام ورصد التحديات التي تواجه عملية التعامل معه، كما يقوم بمتابعة الإنجازات التي يحققها البرنامج وتحرير التقارير اللازمة بهذا الشأن.
- البند (١٢) : يقوم المنسق الوطني للبرنامج بالتواصل مع المنسق الاجتماعي للبرنامج بالمديريات بواقع مرة واحدة في الشهر لعرفة سير البرنامج وإعداد التقارير حول المستجدات وعرضها على المدير الفني للبرنامج.
- البند (١٣) : تشكل فرق العمل الاجتماعية بالمديريات بموجب قرار يصدر من الوكيل ويحدد القرار مهامها واحتياصاتها.
- البند (١٤) : يتم تطبيق البرنامج على مستوى السلطنة عبر دائرة التنمية الاجتماعية، وذلك وفقاً للخطة الزمنية المرفقة بالملحق رقم (١).

